حظر التعامل مع حزب اللّه

القانون أميركي والإرباك لبناني

■ **يشوعي:** طلب حزب اللّه من المصارف عدم الإنصياع للقوانين لا يمكن تطبيقه

■ **مرقص:** الأميركيون يناقشون خيارات بديلة أقلّ فتكاً بالمصارف

فتح صدور المراسيم التطبيقية للقانون الأميركي، لحظر التعامل مع حزب الله والأشخاص التابعين له في 22 نيسان/ أبريل الماضي، الباب واسعاً أمام سجال سياسي- مصرفي – قانوني في لبنان عن كيفية تطبيق هذا القانون، ومدى مسّه بالسيادة المصرفية اللبنانية وبمصالح اللبنانيين وخاصة من الطائفة الشيعية، وهذا ما عبَّرت عنه كتلة نواب حزب الله في بيانها الاخير، وأثاره وزراؤه في جلسة مجلس الوزراء، معتبرين أن «القانون يؤسس لحرب إلغاء محلية يسهم في تأجيجها المصرف المركزي وعدد من المصارف»، وقد تكفّل رئيس الحكومة تمام سلام إزاء هذا السجال السياسي حول المراسيم، بمعالجة هذا الملف بالتعاون مع حاكم مصرف لبنان الدكتور رياض سلامة .

يشوعي: لا مفر من تطبيق المراسيم

لكن بعيداً عن الكلام السياسي في هذا الملف، من المفيد الاضاءة على تداعيات هذه المراسيم مصرفياً وقانونياً على القطاع المصرفي اللبناني وعلى المجتمع اللبناني ككل، حيث إن المرسوم التطبيقي للقانون الذي أصدره الكونغرس في العام 2015 بحظر التعامل مع «حزب الله»، وحظر التعامل مع لائحة تضم حوالي 91 شخصاً ومؤسسة، وهو مرشح بالتوسع ليضم لوائح جديدة بالأشخاص والمؤسسات، كما أن المصارف اللبنانية مجبرة على تطبيق الحظر، ووقف التعامل مع الحسابات الشخصية والمؤسساتية للأشخاص الذين تضمهم اللائحة. كذلك فإن المصارف اللبنانية وحتى العالمية مجبرة على التقيُّد بتطبيق المرسوم التنفيذي للقانون السابق، المتعلق بتعاملات وتوظيفات «حزب الله» في لبنان وخارجه طالما أنها تتعامل بالعملة الأميركية (أي الدولار)، وهذا أمر ينسحب على المصارف اللبنانية بشكل خاص، كون الاقتصاد اللبناني «مدولر» بالودائع والحسابات والودائع والتسليفات بأكثر من 72 إلى 80 في المئة.

فمن تداعيات هذه المراسيم التي بدأت تظهر تباعاً أن اللبنانيين المقيمين في أوروبا وآخرين لديهم نشاطات تجارية في أكثر من بلد في العالم، لمسوا أخيراً حال تشَدّد حيال مسألة تحويل أيّ مبالغ مالية إلى لبنان، حيث أصبح إجراء تحويل حتى ألف يورو يتطلب نوعاً مِن التحقيق الموسّع وإثبات أسباب تحويله ومصدره والجهة المحوّل إليها وإثباتات سكن في لبنان، وهذا ما يؤكد التأثيرات المتعددة الجوانب لهذه المراسيم، وفي هذا الاطار يشير الخبير الاقتصادي **إيلي يشوعي** إلى أن الامين العام لحزب الله السيد حسن نصر الله أعلن صراحة أن حزب الله لا يتعامل مع القطاع المصرفي اللبناني وأن الحزب لا يريد توريط القطاع وهذا أمر جيد»، ويضيف: «يمكن إختصار العمليات المصرفية بأربع هي الإيداع والسحب والتحويل وفتح إعتماد، وطلب حزب الله من المصارف عدم الإنصياع للقوانين الأميركية أمر لا يمكن تطبيقه أولاً، لأنه يتناقض مع كلام نصر الله بأنه حريص على مصلحة القطاع المصرفي اللبناني ومصلحة اللبنانيين ككل، وثانياً لأن هذا الأمر يمس بمصير وكينونة ومستقبل القطاع المصرفي، وقد لا نبالغ في القول إنه يعرضها للزوال على نسق ما حصل بالبنك «اللبناني الكندي» سابقاً، ولا أعتقد أن حزب الله يريد ذلك».

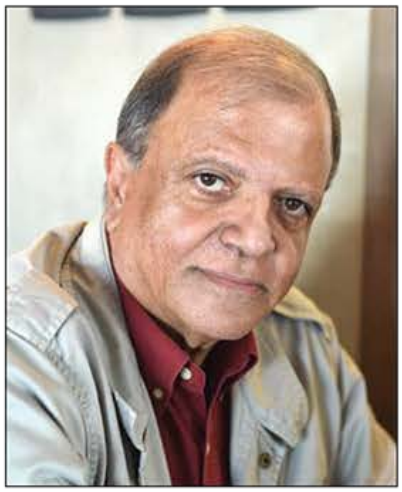

إيلي يشوعي
خبير اقتصادي

ويتابع: «ما أريد الإشارة إليه أن أساس القانون هو حظر التعامل المالي مع حزب الله وكل من يدور في فلكه، ولذلك من

الطبيعـي أن تتخذ المصارف إجـراءات تجاه النواب وأولادهم، وهـذا أمر لا مفر منه لأن القطاع المصرفي في لبنان هو قطاع معولم ولديه شـراكة مـع مصارف عالمية أخـرى، وهو مجبر على الالتزام بالقرارات الماليـة الدولية، والتي صدَّق لبنان في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من العام الماضي على أربعة منها تتعلق بالإرهاب وتبييض الأموال ونقل الأموال عبر الحدود».

ما يمكن إسـتنتاجه مما سبق أن لبنان موجود في «المنطقة الرماديـة»، فمن جهة هو بلد يطبق القوانين الضريبية والمالية المطلوبـة دولياً، ومن جهـة أخرى أنّه متهـم بإمكانية تحوله سـريعاً إلى «جنّـة ضريبيـة» يحتّم اتّخـاذ قـرار دولي بمنع التعامـل المصرفي معه في حال ثبـوت ذلك»، وفي هذا الاطار يقول يشـوعي: « أعتقد أن الأميركيين في هـذا القرار يذعنون للرغبة الإسرائيلية «بضرب عصفورين بحجر واحد»، أي ضرب القطاع المصرفي اللبناني لأنه قطاع ناجح وهذا أمر لا يناسبهم، وضـرب حزب اللـه لأنه عـدو إسـرائيل الأول، أمـا الإجراءات الحقيقيـة التـي تحاصـر حـزب اللـه برأيي فهي بمسـاعدة الحكومة اللبنانية على ضبـط حدودها البحريـة والحدود اللبنانية –السـورية عندها يمكن إيقاف تهريب الأموال على كل المسـتويات، مع الإشـارة إلى أني كخبير مالي ومصرفي أعتقـد أنه لا يمكن لأي إجـراءات إيقاف تمويـل حزب الله، لأن هنـاك العديد من رجـال الأعمال الشـيعة الذيـن يطبقون القوانيـن المصرفية بحذافيرها ولا غبار علـى نشـاطهم التجـاري والمصرفـي، لكنهم في الوقت ذاتـه يتبرعون للحزب نقـداً، فهل يمكـن ضبط هـذا الأمر؟ أو يمكن للمصـارف اللبنانية أن تحاسـب عملاءهـا علـى النيـات؟ لا أعتقـد ذلك، ناهيك عن أن للحزب مشـاريع مع تجار عادييـن يتقاضـون مسـتحقاتهم نقـداً، وهذه الأمـوال تدخل بطريقـة أو بأخرى إلى المصارف، فكيـف يمكن ضبطها؟، لا أعتقد أن هذا الأمر سهل».

الدكتور بول مرقص
مستشار قانوني مصرفي وأستاذ القانون المصرفي

مرقص: الأميركيون لا يريدون الإضرار بالاقتصاد اللبناني

هذه المعطيات المصرفيـة يقابلها وجهة نظر قانونية حول تطبيق هذه المراسيم يشـرحها المستشار القانوني المصرفي وأسـتاذ القانـون المصرفي **الدكتـور بول مرقـص** ورئيس منظمة جوستيسيا الحقوقية، بالقول: «صدر النظام التطبيقي المؤلّـف من 40 صفحة عـن وزارة الخزانـة الأميركية بتاريخ 15 نيسـان/أبريل 2016، بنهاية مهلة 120 يوماً التي حددها القانون الأميركـي الصادر بتاريخ 16 كانون الأول/ديسـمبر 2015 للخزانـة الأميركيـة، وهـو يأتي بعد توجيـه بعض من أعضـاء الكونغرس في الأيام القليلـة الماضية مطالبات خطية إلى وزيـري الخارجيـة والخزانة لتفعيل تطبيق هـذا القانون بوجه المصارف والمؤسسات المالية».

ويضيـف: «جاء هذا النظام ليدرج نحو مئة إسـم على لائحة العقوبـات الأميركية، ويؤكّد على أن الحظر في القانون يتناول العمليـات أنّى كانت والمجراة بجميع العمـلات بما فيها الليرة اللبنانيـة واليـورو وليـس الـدولار الأميركي فحسـب، وليأتي بتعريف وتوضيح لعبـارات ومفاهيم جاءت عامة في القانون، مثـال: «العمليـات الملحوظـة» Significant transactions الواقعة تحـت طائلة التحظير المنصوص عليهـا في القانون، بحيـث جاء النظـام ليحدّدهـا بحجـم معيّن ووتيـرة محددة وبعلم إدارة المصـارف أو بقرينة العلم المفترضـة فيـه Reasons to know، أي أن يكـون المصرف عالمـاً بالعملية وفق مبـدأ «إعرف عميلك» Know Your Customer (KYC) أو يفتـرض علمـه بها حسـب «المعيار المتشـدد» للقانون الأميركـي القائم علـى strict liability ؛ بمعنـى أنه يقع علـى المصرف موجب معرفة عملائه ليس إسـمياً فحسـب، بل عليه أيضاً أن يعرف من هو صاحب الحق الاقتصـادي Economic Beneficial Rights Owner وراء تشغيل الحساب. لذلـك علـى المصـرف حسـب القانون أن يتأكـد مـن أن العميل هو المسـتفيد الفعلـي من الأموال المودعة لديه لتفادي فتح حسـابات بأسماء مسـتعارة sous prete-noms أو تشـغيل الحسابات لمصلحة الغير بما يفوق مداخيل العميل وينبـيء بالأمر. وذلك المنهج ليس جديداً على المصارف اللبنانية التي تعتمد أساساً التفسير الموسّع للقانون الأميركي عموماً، فلم تكن تكتفي بالأسـماء المدرجة على لوائح العقوبات الإسمية الأميركية بل بالمرتبطين بها أيضاً.

ثمن عدم التطبيق

يلفت مرقص إلى «أن المصارف في لبنان تخشـى، في حال عـدم تطبيقها القانـون المذكور ونظامـه، إدراجها على لائحة

العقوبات SDN الصادرة عن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية OFAC في وزارة الخزانة الأميركية، وتالياً إقفال المصارف الأميركية والأوروبية المراسلة حساباتها لديها وقطع التعامل معها، فالقانون الأميركي المذكور يتجاوز تطبيقه الإقليم الوطني ليمتدّ فعلياً إلى خارج الحدود، وهو يُعرف باسم Long Arm Statute وبمفهوم القانون الفرنسي Loi supranationale أو extraterritoriale على غِرار قانون «فاتكا» FATCA وقانون US Patriot Act الأميركي الذي صدرت صيغته الأولى عقب أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001»، مشيراً إلى «أن المسؤولين الأميركيين أكدوا للمصارف اللبنانية عدم الرغبة في إدراج أسماء مصارف لبنانية على هذه اللائحة، لأن مثل هذه الخطوة كفيلة بشلّ المصارف المعنية وإلحاق الضرر بالاقتصاد اللبناني الهشّ، ويناقشون خيارات بديلة أقلّ فتكاً لحض المصارف غير الممتثلة على الالتزام إذا اقتضى الأمر، كتوجيه إنذارات لها».

خطوات تشريعية لبنانية

من جهة أخرى يشرح مرقص أن «هذا القانون صدر بالرغم من سلسلة خطوات تشريعية قام بها لبنان في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من العام 2015، حيث نشرت قوانين مالية عدة في الجريدة الرسمية كانت قد أقرّت في ما سمّي جلسة «تشريع الضرورة» لمجلس النواب، أبرزها قانون التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود، وقانون تبادل المعلومات الضريبية، وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (الصيغة الجديدة للقانون الحالي المعدّل رقم 318/2001 تاريخ 20/4/2001 وتعديلاته المتفرّقة، وقانون الاجازة للحكومة اللبنانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك بتاريخ 9/12/1999).

ويرى «أنه من الضروري التذكير بمضامين القوانين الاربعة التي أقرها مجلس النواب حول مكافحةالإرهاب وتبييض الأموال، إذ ينص قانون التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود، على وجوب قيام كل شخص عند نقله المادي لأموال قابلة للتداول عبر الحدود سواء كانت دخولاً أو خروجاً، أن يصرّح عنها للسلطات الجمركية عبر إعطاء معلومات تفصيلية عن كل من يملك الأموال القابلة للتداول الجاري نقلها، ومن يقوم بالنقل ومن يستلمها وقيمة الأموال ونوعها ومصدرها ووجهة استعمالها وطريقة نقلها ووسيلة النقل، إذا كانت قيمة هذه الأموال تفوق /15000/ دولار أميركي أو ما يوازيها من عملات أخرى».

يضيف: «يشترط القانون الجديد تعبئة إستمارة تتضمن جميع المعلومات المطلوبة عن تلك الأموال، (المادة 2 الفقرة الأولى). وهذه الأموال قد تكون أوراقاً نقدية وقطعاً معدنية قيد التداول بالعملة اللبنانية أو أي عملة أخرى، أو أسناداً تجارية وأوراقاً مالية وقيماً منقولة قابلة للتداول كسندات السحب والشيكات وغيرها إذا لم تكن منشأة أو مظهّرة لصالح أو لأمر شخص مسمى، وذلك عن طريق حملها أو شحنها بأية وسيلة شحن أو حتى بإرسالها بالبريد، وعند التحقق من حصول تصريح للسلطات الجمركية عبر تعبئة الاستمارات اللازمة أو الافصاح لهذه السلطات، أو عند الشك في حصول تصريح أو إفصاح كاذب، أو بحال الامتناع عن التصريح أو الافصاح، أو حتى بحال الاشتباه أن هذه الأموال هي أموال غير مشروعة، يكون للسلطات الجمركية صلاحية طلب معلومات إضافية عن هذه الأموال الجاري نقلها، كما لها صلاحية حجز الأموال وتنظيم محضر بهذا الشأن وذلك بعد إعلام النيابة العامة التمييزية».

يتابع: «هنا، يكون للنيابة العامة التمييزية في مهلة أقصاها يومان أن تتخذ قرارها في ضوء المعطيات المتوافرة لديها، فإما تُبقي على حجز الأموال أو تقرر تحريرها وإعلام «هيئة التحقيق الخاصة» فوراً بمحاضر الحجز المنظمة (المادة3)، وتدخل في صلاحية هيئة التحقيق الخاصة الولوج المباشر إلى التصاريح والافصاحات والمحاضر والوثائق والمستندات التي ذكرناها سابقاً، ومن المزمع أن يصدر المجلس الأعلى للجمارك بالتعاون مع «هيئة التحقيق الخاصة» قراراً يحدد فيه أصول تطبيق أحكام هذا القانون أبرزها إعداد نموذج التصريح الذي سبق لنا أن ذكرناه، وذلك ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون».

ويلفت مرقص أيضاً إلى «أن قانون «تبادل المعلومات الضريبية» نشر استناداً للمادة 62 من الدستور، فأجاز لوزير المال في مجال التعاون الدولي عقد اتفاقيات أو الانضمام لها، ثنائية كانت أو متعددة الأطراف، بهدف تبادل المعلومات المتعلقة بالتهرب الضريبي (tax evasion) أو بالاحتيال الضريبي (tax fraud) ضمن أصول تشريعية وشروط محددة، ويقدَم طلب المعلومات المتعلق بالتهرب أو بالاحتيال الضريبي من وزارة المالية في البلد الأجنبي، أو السلطة المسؤولة عن الشؤون الضريبية في هذا البلد، إلى وزارة المال في لبنان. ويُشترط أن يستند الطلب على معلومات أهمها حكم مبرم بتجريم المستعلم عنه بالاحتيال أو بالتهرب الضريبي، وقائع جدية أو قرائن دامغة على ارتكاب المستعلم عنه الجرم المذكور في البلد مُقدّم

الاستعلام، كما يجب أن يتضمن الطلب، معلومات كافية عن حسابات المستعلم عنه المصرفية في المصارف العاملة في لبنان، وفي حال كانت هذه المعلومات مشمولة بقانون سرية المصارف، أو بالمادة 151 من قانون النقد والتسليف، يحال الطلب المقدم إلى «هيئة التحقيق الخاصة» فتتخذ القرار المناسب مع مراعاة الأحكام القانونية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتبادل المعلومات المتعلقة بالتهرب أو بالاحتيال الضريبي، فإذا قررت تزويد الجهة مقدمة الاستعلام بالمعلومات اللازمة، تبلغ المستعلَم عنه خطياً قرارها، ويعود له أن يقدم اعتراضاً خلال مهلة 15 يوماً من تاريخ الابلاغ وذلك أمام مجلس شورى الدولة. عندها، يعود لمجلس شورى الدولة بمهلة ثلاثة أشهر أن يبت بصحة توافر الشروط القانونية، وفي حال لم يبت خلال هذه المهلة يعود للهيئة تنفيذ الإجراءات المطلوبة».

ويشير مرقص أيضاً إلى «أن قانون «مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب»، الذي حلّ محل القانون السابق رقم 2001/318 تاريخ 2001/4/20 وتعديلاته المتفرّقة، عرّف الأموال غير المشروعة بأنها الأصول المادية وغير المادية المنقولة أو غير المنقولة، والوثائق والمستندات القانونية التي تثبت حق الملكية على تلك الأصول أو على أية حصة فيها، لذلك يجب أن تكون هذه الملكية ناتجة عن ارتكاب أو محاولة ارتكاب جرم سواء حصل داخل أو خارج لبنان. وأبرز هذه الجرائم التي جاء القانون الجديد ليتوسّع في تعدادها، زراعة أو تصنيع أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للقوانين اللبنانية، تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية والأعمال المرتبطة بها (السفر، التنظيم، التدريب، التجنيد)، الخطف بقوة السلاح أو بأية وسيلة أخرى والحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة عن طريق عصابات منظمة،الاحتيال بما فيها جرائم الافلاس الاحتياطي. التهريب وفقاً لأحكام قانون الجمارك، تقليد السلع والغش في الاتجار بها، القرصنة الواقعة على الملاحة الجوية والبحرية، الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال، جرائم البيئة، الابتزاز، القتل، التهرب الضريبي وفقاً للقوانين اللبنانية، وغيرها».

يضيف: «كما نصت المادة الثانية من القانون على أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستقلة ولا تستلزم الإدانة بجرم أصلي، كما أن إدانة الفاعل بالجرم الأصلي لا تحول دون ملاحقته بجرم تبييض الأموال في حال وجود اختلاف بالعناصر الجرمية، وعند «الاشتباه» بأن هذه الأموال تتعلق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، يحق لهيئة التحقيق الخاصة وضع إشارة على القيود والسجلات العائدة لأموال منقولة وغير منقولة، فتبقى هذه الإشارة إما لحين زوال أسباب «الشبهات» أو لحين صدور قرار نهائي».

يشير مرقص إلى «أن الحكومة اللبنانية إنضمت إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، بتاريخ 1999/12/19 في نيويورك، وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2002/4/10، لكن تم التحفظ على تعريف الإرهاب الوارد في الفقرة «ب» من البند الأول من المادة الثانية من الاتفاقية، والتي تنص على أنه يَرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، للقيام بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بأي جروح بدنية جسيمة، وعندما يكون هذا الشخص غير مشترك بأعمال عدائية في حال نشوب نزاع مسلح، وعندما يكون هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به».

ويختم: «تم اعتماد تعريف الإرهاب الوارد في المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/4/22، والتي أجيز للحكومة اللبنانية الانضمام إليها بموجب القانون رقم 57 تاريخ 1999/3/31، والتعريف الوارد في متن هذه الاتفاقية العربية، هو التعريف الذي تمسّك به لبنان عندما تحفّظ على التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية عند إقراره لها أخيراً، فتنص المادة الأولى فيها على تعريف الإرهاب على الشكل التالي: « كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر».

والمادة الثانية منها تنص على أن «لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية».←

باسمة عطوي